ان يطبق احدى يديه على الاخرى ويخفيهما بين ركبتيه لم يختلف العلما في نسخه بعد ابن مسعود خبر وروى عن مصعب ابن سعد بن ابي وقاص قال صليت مع ابي فطبقت يدي فقال ابي لا تفعل فانا كنا نفعل ذلك ثم نهينا عنه ونص يحيى عليلم على ان المصلي يبدا بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند سجوده وذلك لما روي خبر روى عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يصنع ذلك خبر وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا سجد لا يبرك كما يبرك البعير ولكن تضع يديه قبل ركبتيه فان قيل روي عن ابي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه واله انه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير قيل له خبرنا اولى لان الذي فيه من التشبيه اصح وذلك لان البعير اول ما يضع على الارض اذا برك المفصل الذي في يديه دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبه من بني ادم فاعتماد الانسان على ركبتيه قبل يديه اشبه ببروك البعير على ما بيناه ونص يحيى عليلم على ان المصلي اذا سجد مكن جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويخوي في سجوده ويمد ظهره ويسوي ارابه وينصب قدميه ويجعل كفيه حذا اذنيه ويضم اصابعه ويفرج اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان كانت امراه تضممت خبر لما رواه ابو حميد من صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذا اذنيه ومنكبيه خبر عن شريك عن ابي اسحاق قال رايت البرا اذا سجد يخوي ويرفع عجيزته قال وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يفعل خبر وعن عبد الله بن بحينه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه خبر عن ابي وايل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه خبر وعن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى يضع جبهته بين كفيه فان قيل ان ابا حميد روى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يضع يديه حذو منكبيه اذا سجد قيل له اكثر الاخبار وردت بانه يضع جبهته بين كفيه فيحمل خبر ابي حميد على ذلك ونقول لعله اراد بقوله حذو منكبيه اي محاذيهما امامهما حتى يكون اليدان محاذيتين من جهة القبله للمنكبين ويكون الخد ان حذا اليدين ليكون ذلك اخذا بالاخبار كلها وجمعا بينها ولين وضع اليدين حيث اخترناه اتم في المعاني الذي اتفقت عليه الاخبار وقوله يخوي في سجوده وفي الحديث اذا صلى الرجل فليخو بين جنبيه وعضديه وخوت المراه اذا اهوت للجلوس على المجمره [illegible] وخوى الطاير اذا ارسل جناحيه وخوى البعير اذا جافى بطنه على الارض حين برك

قال العجاج خوى على مستويات خمس كركرة وثفنات ملس ونص في الاحكام على ان وضع الانف في السجود ليس بفرض وفي الكافي وليس وضع الانف على الارض بفرض بالاجماع ولعله يعني اجماع العترة بين بيانا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله كان يسجد جبينا على قصاص الشعر ومن سجد كذلك لم يسجد على الانف فدل على ان السجود عليها غير واجب ودل الخبر الاول على انه مستحب خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم رواه القسم عليلم خبر وروى م بالله ان الاثار الوارده بالالفاظ المختلفه ان الساجد يسجد على سبعه اعضا وهي الجبهه واليدان والركبتان والقدمان ولم يذكر فيها الانف خبر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله امر بان يسجد على سبعة اعضا على اليدين والركبتين والقدمين والجبهه خبر وروى ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال امرت بان اسجد على سبعة اليدين والركبتين واطراف القدمين والجبهه ولم يذكر الانف وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة اراب خبر وفي رواية القسم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وفي خبر اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بان يسجد على سبعه يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته والا يكف الشعر والثياب وفي بعض الاخبار ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال م بالله عليلم والاثار وارده بالالفاظ المختلفه ان الساجد يسجد على سبعة اعضا ثم عددها الى ان قال وتضمن الحديث نصب القدمين عند السجود فثبت بذلك ما ذكرناه وثبت بذلك وجوب السجود على هذه الاعضاء دون غيرها فصل قال ط واذا قلنا ان اليدين والركبتين من اعضا السجود فلا شبهه في ان الركبتين لا يكشفان لانهما عوره عندنا والقدمان لا خلاف في ان كشفهما لا يجب واليدان فالاصح على المذهب ان لا يجب كشفهما يعني مذهب القسم ويحيى عليلم قال ويحتمل ان يقال انه واجب وجه القول الاول خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله لم يامر من علمه الصلوة بكشف يديه ولو كان ذلك واجبا لبينه له لانه امره بما امره به على وجه التعليم ولين الاخبار الوارده في هذا المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين في السجود فاما ما روي عن ابن الارت من قوله شكونا الى رسول الله صلى الله عليه واله حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فانه لا ظاهر له فانه لم يذكر الحال التي تضرهم الرمضا فيها فان قيل المراد بذلك حال السجود قلنا هذا تاويل الخصم وتفسيره ولم نتعبد بقوله ولا بتفسيره فصل وذكر يحيى عليلم بعد ما ذكرناه اولا ما لفظه وان كانت امراه تضممت قال القسم عليلم اذا ركعت انضمت قليلا ولم تنكب انكبابا شديدا ولم تفحج اذا سجدت ولم تجاف ولصقت بالارض [illegible] ما امكنها ولم ترفع عجيزتها ونحو ذلك خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليلم انه قال فاذا سجدت المراه فلتحتفز ولتضم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)